الصلح جايز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة اقول في البحر ما في الغرر فانه قال الصلح
جايز عن دعوى المال مطلقا والمنفعة كصلح المستاجر مع الموجر عند انكار الاجارة في
او مقدار المدة المدعى بها او الاخيرة اهـ وفي المجمع وشرحه لابن الملك ويجوز الصلح عن دعوى
مال ومنفعة بمال ومنفعة لان الصلح عن المال او المنفعة انما يجوز اذا كانا مختلفي
الجنس بان يصالح عن السكنى على خدمة العبد واما اذا اتحد جنسها فلا يجوز كما لا
يجوز استيجار المنفعة بجنسها من المنفعة اهـ ومثله في التبيين وفي المبسوط اما يخالف
كما في شرح الوهبانية فليراجع كما في المستصفى عبارته صورة دعوى المنافع ان
يدعي على الورثة ان الميت اوصى له بخدمة هذا العبد وانكر الورثة لان الرواية محفوظة على
انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز لا يصح الصلح عن الحد في المجمع
وشرحه لابن الملك لا يجوز الصلح عن دعوى حد اي حد كان لان الحدود حق الله تعالى
والاعتياض عن حق الغير لا يجوز وفي حد القذف حق الشرع غالب اهـ ونور ذلك بعضهم
بقوله الا ترى ان الاعتياض عن دعوى المراة نسب ولدها لا يجوز لانه حق الولد لا حقها
وكذا لا يجوز الصلح عما اشرعه الى طريق العامة من ظلة او كنيف لانه حقهم فلا يصح افراد
واحد بالصلح عنه لاستلزامه الاعتياض عن حق الغير ذكره ابو البقا في شرح الوقاية وذكر
في مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده والذخيرة ان الامام لو صالح صاحب الظلة على دراهم
على ان يترك الظلة جاز الصلح وان كان في طريق العامة اذا كان في ذلك اصلاح المسلمين
ويضع ذلك في بيت المال لان الاعتياض عن المشترك العام جايز للامام فانه لو باع شيا
من بيت المال يجوز ولو كان الكنيف والظلة على طريق غير نافذ فصالحه رجل فالصلح
جايز لان الطريق مملوك لاهلها والصلح معه مفيد لانه لا يسقط حقه فيتوصل الى تحصيل
رضى الباقين الا حد القذف استثنا من قوله لا يسقط به لا من قوله لا يصح الصلح كما
هو صريح عبارة الخانية ونصها رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القاذف
فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء اخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح
حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل المرافعة الى القاضي بطل الحد وان
كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وفي مجمع الفتاوى وحد السرقة لا يثبت من
غير خصومة ويصح عنه الصلح اهـ وفيه انه على المص ان يستثنيه الصلح على انكار جايز

في

في البدايع ولو تصالحا على ان ياخذ المدعي الدار المدعاة ويعطي المدعى عليه دارا اخرى فان
كان الصلح على انكار وجب فيهما الشفعة بقيمة كل منهما الا انه اذا في معنى البيع ولو عن
اقرار لا يصح لان الدارين ملك المدعي ويستحيل ان يكون ملكه بدل ملكه فلا تجب الشفعة
كما لو صالح عن دار على منافع لان المنفعة ليست بعين مال فلا يجوز اخذ الشفعة
بها الا اذا كان في حبس الوالي اقول قال في المحيط او صاحب الشرطة كما في القنية
وعبارتها صالح عن العشرة بالخمسة والساقط لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب
والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول
على هذا واذا كان بمعنى استيفا البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما وهو جواب
ومنه يتكلم يتضح للرمام في نقل المص من الخلل فان صاحب القنية لم يجزم بما ذكره المص بل
فصل الكلام وذكر ان التفصيل هو الصواب فتنبه ادعى فانكر فصالحه ثم قيل عليه
هذا نقيض ما تقدم في الصفحة انه اذا برهن انه اقر انه مبطل في دعواه بطل الصلح
ان كان بعده فتامل كما في العمادية قال بعض الفضلا لم اره صريحا في العمادية بعد
التصفح البالغ وانما هو في جامع الفصولين في العاشر وليس فيه لفظ فانكر
كذا في احكام الصغار عبارته والوصي على اذا اخذ مال اليتيم مضاربة
وان اخذه على انه عشرة دراهم له من الربح فهذه مضاربة فاسدة ولا اجر له وهذا مشكل
لان المضاربة متى فسدت تنعقد اجارة فاسدة ويجب اجر المثل ومع هذا قال لا يجب
لان حاصل هذا راجع الى ان الوصي يواجر نفسه لليتيم وانه لا يجوز اهـ ومنه يعلم ان الاشتبا
الذي ذكره ليس في عبارة الكتاب المذكور وانه اسقط من عبارته ما به يتضح الحكم المزبور
وفي البزازية بعد ان ذكر الاشكال الذي ذكره جامع احكام الصغار قال والجواب انه قد
برهن على ان المنافع غير متقومة وانه الاصل فيها فلو اوجب الاجر لزم ايجاب المتقوم
في غير المتقوم نظرا الى الاصل وانه لا يجوز في مال اليتيم والصغير والتقوم بالعقد صحيح
بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد والوارد في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد
في حق الصغير القول لمدعي الصحة يعني لا مدعي الفساد اقول ليس هذا على اطلاقه
بل هو مقيد بما اذا لم يدفع مدعي الفساد بدعوى الفساد استحقاق مال عن نفسه
كما اذا ادعى المضارب فساد العقد بان قال لرب المال شرطت لي الربح الا عشرة

كتاب المضاربة

Copyright © King Saud University